

Distr.: General
26 March 2004
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط
بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف
بأن ترفق تقرير هندوراس الذي أعدته أمانة الدولة لشؤون الأمن عملاً بالفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة*
 تقرير أعدته أمانة الدولة لشؤون الأمن عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن
 ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

الأسئلة

١ - كيف أدرجت قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهيكلكم الإداري، بما فيها هياكل سلطة الرقابة المالية وأجهزة كل من الشرطة وجوازات السفر والجمارك والسلطات القنصلية؟

الجواب - اتخذت إجراءات بخصوص شؤون الهجرة عند المرافئ والمطارات، وزود القطاع المصري الوطني بأدوات إنذار مالية وأنشئت قاعدة بيانات لدى الشرطة لرصد الأفراد.

٢ - هل واجهتم أي مشاكل في التطبيق في ما يختص بالأسماء المدرجة حالياً في القائمة وبعناصر تحديد هوية أصحابها؟ وهل لكم أن تصفوا هذه المشاكل، إن وجدت؟

الجواب - لا توجد معلومات إضافية عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. ولا يتوافر سوى الأسماء، ولا توجد صور، ولا وجود لقناة رسمية لطلب مزيد من المعلومات. ويجب تزويد النظام بآلية فعالة وحيوية لتبادل المعلومات الفنية، إلى جانب تشكيل هيئة رسمية مسؤولة.

٣ - هل اكتشفت سلطات بلدكم داخل أراضيها أيًا من الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتموها بهذا الخصوص؟

الجواب - كلا، غير أننا بصدد إجراء تحقيق بهذا الشأن.

٤ - هل لكم أن تمدوا اللجنة بقدر الإمكان بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو أعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة.

الجواب - لا وجود لمعلومات في هذا الشأن حالياً.

* يمكن الاطلاع على المرفق بالرجوع إليه في الأمانة العامة.

٥ - هل عمد أحد الكيانات أو قام أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة برفع دعوى قانونية أو تحريكها ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجهم في القائمة؟ وهل لكم أن تبيينوا التفاصيل، إن وجدت؟

الجواب - إلى الآن لم يحدث شيء من هذا القبيل.

٦ - هل ثبت لديكم أن أيًا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة هو مواطن أو مقيم في بلدكم؟ وهل بحوزة سلطات بلدكم أي معلومات عنهم لم يسبق أن ورد ذكرها في القائمة؟ وهل لكم أن توافوا اللجنة، والحال كذلك، بأي معلومات بشأنهم؟

الجواب - في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، قبض في هندوراس على شخصين من رعايا الأردن يحملان وثائق هندوراسية مزورة وهما يونس ياسين سعيد وباسن واري.

٧ - هل لكم أن تصفوا، وفقا لتشريعاتكم الوطنية إن وجدت، التدابير التي اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أعضاء لحساب تنظيم القاعدة أو دعمهم للقيام بأنشطة في بلدكم؟

الجواب - من خلال نشر القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة العضوية غير المشروعة والأنشطة الإرهابية يدرك المواطنون الهندوراسيون المخاطر الكامنة وراء الصلات الجرمية من هذا القبيل. ومن جهة أخرى، يجري تنظيم حملات تشجع على تعاون المجتمع في التبليغ عن أنشطة غير مشروعة كهذه.

مجموعة الأسئلة - ٢

يرجى تقديم بيان موجز بما يلي:

١ - الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجريد الأموال الذي تقتضيه القرارات المشار إليها أعلاه.

الجواب - ضمن التشريعات الوطنية، يعمل بالمرسوم ٤٥-٢٠٠٢ الذي صدر تحت عنوان "قانون مكافحة جريمة غسل الأموال"، والذي يهدف إلى قمع جريمة غسل الأموال والمعاقبة عليها باعتبارها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة.

٢ - عراقيل تحول دون تنفيذ قانونكم المحلي في هذا الشأن، والخطوات المتخذة لتذليلها.

الجواب - لا توجد عراقيل.

٣ - هل لكم أن تصفوا أي هياكل وآليات منشأة في جهازكم الحكومي لغرض الكشف والتحقيق ضمن اختصاصكم القضائي بشأن الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو من يمدونها بالدعم، أو بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم. وهل لكم أن تبيينوا كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا ودوليا؟

الجواب - يوجد مكتب خاص للمدعي العام لمكافحة الجريمة المنظمة مهمته إحكام الإجراءات المتخذة ضد المحتجزين للاشتباه بارتباطهم بصلات إرهابية. وتعنى المديرية العامة لخدمات التحقيق الخاصة بإجراء التحقيقات اللازمة كونها تضطلع، بموجب المادة ٣٥ من قانون الشرطة الوطنية، بالتحقيق في قضايا الشرطة الدولية. وتنص المادة ٣٦ من القانون المذكور على التحقيق في الاتجار بالأفراد والأنشطة الجرمية ذات الصلة.

٤ - هل لكم أن تطلعونا على الخطوات المطلوب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى اتخاذها لتحديد الممتلكات العائدة إلى أسامة بن لادن والتعرف إليها؟

الجواب - ترتبط المسؤولية التي تقع على عاتق المصارف بالمسؤوليات التي يضطلع بها البلد بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمكافحة النقل غير المشروع للأموال واستعمال الأموال في الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية. وفي هذا السياق، نشير إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، وإعلان بازل للمبادئ؛ والتوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال واتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠؛ واللوائح النموذجية التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإعلان نابولي لعام ١٩٩٢؛ وإعلان بوينس آيرس والتوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال لعام ١٩٩٦؛ واتفاقية أمريكا الوسطى لعام ١٩٩٧؛ واتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠؛ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتوصيات الثمانية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

وعلى المستوى الوطني، يتضمن الإطار القانوني ما يلي: المرسوم ٢٠٢-٩٧، والقرار ٣٥٦ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، والرسوم ٤٥-٢٠٠٢ والقرار ٨٦٩-٢٠-٠٢.

٥ - عرض شامل عن الممتلكات المجمدة العائدة إلى أشخاص وكيانات المذكورة في القائمة.

الجواب - لا ينطبق.

- ٦ - هوية الأفراد والكيانات التي جمدت ممتلكاتها.
الجواب - ما من أشخاص أو كيانات مدرجين في القائمة جمدت ممتلكاتهم.
- ٧ - وصف طبيعة الممتلكات المجمدة، كالدائع في المصارف والسندات والأصول التجارية والسلع القيمة والأعمال الفنية والعقارات وغيرها من الممتلكات.
الجواب - لا ينطبق.
- ٨ - قيمة الأصول المجمدة.
الجواب - لا ينطبق.
- ٩ - هل لكم أن توضحوا ما إذا تم، وفقا للقرار ١٤٥٢، رفع التجميد عن أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها سابقا عملا بالقرار المذكور؟ وهل لكم أن تدرجوا الممتلكات التي تم تجميدها وفقا للقرار ١٢٦٧؟
الجواب - لا ينطبق.
- ١٠ - الطرق، إن وجدت، المتبعة لديكم لإعلام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات التي حددتها اللجنة.
الجواب - اللجنة الوطنية للمصارف والتأمين هي الهيئة الحكومية في البلد المختصة بوضع السياسات المعنية بالرقابة المالية وتطبيقها. وتتلقى هذه اللجنة الالتزامات الدولية وتفسرها بغية اعتماد قرارات داخلية لفرض ضوابط تنظيمية على العمليات المالية.
- ١١ - الإجراءات المطلوب اعتمادها على مستوى رفع التقارير المصرفية، بما في ذلك استعمال التقارير بشأن عمليات محددة.
الجواب - يلتزم النظام المصرفي الوطني الكشفي عن الحسابات المصرفية التي تشهد نشاطا كبيرا وتتجاوز حدود الحسابات الجارية، والكشف، لأغراض ضريبية، عن حافظات الأوراق المالية الخاصة بالعملاء التي تدور الشكوك حول رأس مالها التشغيلي. وتدقق اللجنة في النشاط المالي في المصرف الوطني للمقارنة بين التقارير والتعرف إلى الحسابات التي لم يعلن عنها.
- ١٢ - الشروط، في حال توافرها، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتوفير تقارير عن العمليات المشبوهة وكيفية دراسة مثل هذه التقارير وتقييمها.
الجواب - لجنة المصارف والتأمين هي المسؤولة عن عملية التقييم هذه.

١٣ - القيود أو الأنظمة، في حال توافرها، المفروضة على حركة السلع الثمينة كالذهب والألماس وغيرها من الأشياء ذات الصلة.

الجواب - إلى جانب القوانين التي تنظم قطاع المناجم، ثمة قوانين لمكافحة التهريب والتهرب الضريبي. وثمة قوانين تنظم شؤون معاملات بيع وشراء السلع القيمة وغيرها من الأشياء.

١٤ - القيود أو الأنظمة، في حال توافرها، التي تطبق على النظم البديلة لنقل الأموال، مثل نظام "الحوالة" أو ما شابهها، وعلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات التي لا تبغي الربح والتي تجمع الأموال وتوزعها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

الجواب - وضعت مجموعة من الأنظمة بشأن تحويل الأموال أو تلقيها. ويجب إبلاغ لجنة المصارف والتأمين بأي أموال تتجاوز الحد المعين. أما في ما يتعلق بالجمعيات الخيرية، ففي هندوراس منظمات غير حكومية تتلقى ملايين الدولارات دعماً للبرامج الحكومية المتعلقة بشؤون الصحة والأغذية والديمقراطية وشؤون الحكم والصحة البيئية والتنمية البشرية وما إليها، بيد أن الرقابة المفروضة عليها محدودة. وأما الحوالة فهي نظام جديد وليست خصائصه واضحة أشد الوضوح، ويجب بالتالي توفير معلومات أكثر دقة بشأنه.

١٥ - يرجى بيان التدابير التشريعية والإدارية، في حال توافرها، المتخذة لتطبيق إجراءات حظر السفر.

الجواب - لا يمكن إنفاذ الحظر على السفر إلا بأمر قضائي يصدر بحق المشتبه بارتكابه جريمة. وفي هذه الحالة، تضم المرافئ والمطارات مراكز لمراقبة شؤون الهجرة تمنع المشتبه به من المغادرة.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأفراد المذكورين في القائمة في قائمتكم الخاصة بـ "الممنوعين من السفر" أو قائمة تفتيش الحدود في بلدكم؟ يرجى الإشارة باختصار إلى الخطوات التي تتخذونها.

الجواب - يحتفظ بقائمة بالأفراد الذين لهم صلة بالإرهاب الدولي والأنشطة ذات الصلة عند المعابر الحدودية، مع تيسير إيصال الإنذارات المتعلقة بالهجرة.

١٧ - ما هو البرنامج الزمني المعتمد لإعادة إرسال القائمة كلما تمّ تعديلها إلى سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ وهل تمتلكون القدرة على البحث في البيانات المدرجة في القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية؟

الجواب - تحال القائمة مباشرة بعد ورودها، وإن كانت تخضع للترميز قبل إحالتها إلى الشبكة الخارجية. وعلى الصعيد الداخلي، يستعان بمصارف البيانات و المعلومات الوطنية والوكالات الصديقة المعتمدة في البلد.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المذكورين في القائمة عند أي من النقاط الحدودية في بلدكم أو لدى عبورهم أراضيكم؟

الجواب - ليس ممن أسماؤهم مدرجة في القائمة.

١٩ - يرجى تقديم بيان موجز بالتدابير المتبعة، في حال توافرها، لدمج القائمة ضمن قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل كشفت سلطات إصدار التأشيرات في بلدكم عن أحد مقدمي الطلبات المدرجة أسماؤهم على القائمة؟

الجواب - تعمم وزارة الخارجية الإنذارات على المكاتب القنصلية عبر قنوات دبلوماسية، في حين ينحصر عمل الوكالات الوطنية بالصعيد الداخلي.

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا للحيلولة دون حيازة الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟

الجواب - ثمة قوانين تنظم حيازة الأسلحة. فيجب أن يستوفي مواطنو هندوراس مجموعة من الشروط. ولا تباع إلا الأسلحة التجارية، ذلك أن القانون الجنائي الجديد يحظر على الأفراد حيازة الأسلحة الأوتوماتيكية وامتلاكها. أما استيراد الأسلحة التجارية وبيعها فينحصر بإحدى مؤسسات الدولة.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدهموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمؤسسات والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

الجواب - يشكل التعريف بالالتجار غير المشروع بالأسلحة في قانوننا جزءا من التدابير الرامية إلى احتواء أي حركة للأسلحة لصالح المجموعات الإرهابية الدولية غير المشروعة، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

٢٢ - هل لكم أن تصفوا لنا الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجارة الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمؤسسات والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على الأسلحة؟

الجواب - لا تباع الأسلحة للناس، عدا مبيعات معينة إلى الأجانب.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمؤسسات والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

الجواب - لا ينتج البلد أسلحة أو ذخائر.

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

الجواب - من الضروري وضع آلية لتبادل الخبرات.

٢٥ - هل لكم أن تحددوا المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمجالات التي ترون فيها أن بذل جهود معينة للمساعدة العملية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

الجواب - لا توجد مجالات كهذه.

٢٦ - هل لكم أن تضيفوا أي معلومات ترون أنها وجيهة.